

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي : لم يَنْهَزْهُمُوا . وكُشِفَ كغُرَابٍ : ع بزَابِ المَوْصِلِ عن ابنِ عَبَّادٍ .
وأَكْشَفَ الرَّجُلُ : ضَحِكَ فانْقَلَبَتْ شَفَتُهُ حَتَّى تَبْدُوَ دَرَادِرُهُ قَالَهُ
الأَصْمَعِيُّ . وقال الزَّجَّاجُ : أَكْشَفَتِ الذَّاقَةُ : تابَعَتْ بَيْنَ الذَّاجِئِينَ :
وقالَ غَيْرُهُ : أَكْشَفَ القَوْمُ : كَشَفَتْ إِبْلَاهُمُ أَوْ صَارَتْ إِبْلَاهُمُ كُشُفًا
وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : أَكْشَفَ الذَّاقَةُ : جَعَلَهَا كَشُوفًا . والجَيْهَةُ
الكَشُفَاءُ : هي التي أَدْبَرَتْ وفي بَعْضِ النُّسخِ أُدْبِرَتْ وهو غَلَطٌ
نَاصِبَتْهَا كما في العُبابِ . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : كَشَفْتُه عن كَذَا تَكْشِيفًا :
إذا أَكْرَهْتَهُ على إِطْهَارِهِ ففيهِ مَعْنَى المُبَالَغَةِ . وتَكَشَّفَ الشَّيْءُ :
طَهَرَ كَانْكَشَفَ وهُما مُطَاوَعَا كَشَفَهُ كَشُفًا . ومن المَجَازِ : تَكَشَّفَ
الْبَرْقُ : إذا مَلَأَ السَّمَاءَ نَقْلًا الجَوْهَرِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ .
واكْتَشَفَتِ المَرْأَةُ لَزَوْجِهَا : إذا بِالَغَتْ في التَّكْشُّفِ له عندَ الجَماعِ .
قاله ابنُ الأَعرابيِّ وَأَنشد :
" واكْتَشَفَتْ لَنَا شَيْءٌ دَمَكُمُكِ .
" عن وَارِمٍ أَكْطَارُهُ عَضَنُوكِ .
" تَقُولُ دَلَّصْ سَاعَةً لَا يَلُوكِ .
" فَدَاسَهَا بِأَذْلَغِي بِكَيْكِ واكْتَشَفَ الكَبِشُ الذَّعْجَةَ : إِذْ نَزَا
عَلَيْهَا . واسْتَكْشَفَ عَنْهُ : إذا سَأَلَ أَنْ يُكْشَفَ لَهُ عَنْهُ . وفي الصَّحاحِ :
كَاشَفَهُ بِالْعَدَاوَةِ : أَي بَادَاهُ بِهَا مُكَاشَفَةً وَكِشَافًا . ويقالُ في الحديثِ : " لو
تَكَاشَفْتُمْ ما تَدَاَفَنْتُمْ " قال الجوهريُّ : أَي لو انْكَشَفَ عَيْبُ بَعْضِكُمْ
لَبَعْضٍ وقالَ ابنُ الأَثِيرِ : أَي لو عَلِمَ بَعْضُكُمْ سَرِيرَةَ بَعْضٍ لاسْتَدْنَقَلَ
تَشْيِيعَ جَنَازَتِهِ وَدَفَنَهُ .
ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ رِيْطُ كَشِيفُ : مَكْشُوفُ أَوْ مُنْكَشِفُ قالَ صَخْرُ الغَيِّ :
أَجَشَّ رِيْحًا لَهُ هَيْدَبٌ ... يَرْفَعُ لِلْخَالِ رِيْطًا كَشِيفًا قالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يَعْنِي أَنَّ البَرْقَ إذا لَمَعَ أَضَاءَ السَّحَابِ فَتَرَاهُ أَبْيَضَ
فَكَأَنَّهُ كَشَفَ عَنْ رِيْطٍ . والمَكْشُوفُ في عَرُوضِ السَّرِيحِ : الجزءُ الذي هو
مَفْعُولُنْ أَصْلُهُ مَفْعُولَاتٌ حُذِفَتِ النَّاءُ فَبَقِيَ مَفْعُولًا فَنُقِلَ في

التَّعْطِيعَ إِلَى مَفْعُولُنْ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّكْرِيبِ الَّذِي قَبْلَهُ
وَتَبِيعَ الزَّمْعَ شَرِيًّا فِي أَنَّ إِعْجَامَ الشَّيْنِ تَمْصُحِيفُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ
أَتَمَّةَ الْعَرُوضِ ذَكَرُوهُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ . وَكَاشَفَهُ وَكَاشَفَ عَلَيْهِ : إِذَا
طَهَّرَ لَهُ وَمِنَ الْمُكَاشَفَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ . وَكَاشَفَةُ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعُ لِبْنِي
نَعَامَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ
إِهْمَالَ الشَّيْنِ فِيهِ تَمْصُحِيفُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : لَقِيَحَتِ الْحَرْبُ كِشَافًا : أَيُّ دَامَتْ
وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ : .

فَتَعَرَّكَكُمْ عَرَّكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَا ... وَتَلَقَّحَ كِشَافًا ثُمَّ تُوْدَّتْجُ
فَتَفْطِمَ فَضَرْبَ الْإِقْحَادِهَا كِشَافًا بِحَدِّ ثَانٍ نِتَاجِهَا وَإِفْطَامِهَا مَثَلًا لَشِدَّةِ
الْحَرْبِ وَامْتِدَادِ أَيْامِهَا . وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : كَشَفَ □ غَمَّةً . وَهُوَ كَشَفُ
الْغَمِّ . وَحَدِيثُ مَكْشُوفُ : مَعْرُوفُ . وَتَكَشَّفَ فُلَانٌ : افْتَضَحَ .
ك - ع - ف .

أَكْغَفَتِ النَّخْلَةَ : انْقَلَعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِي
وَالْمُصَنِّفُ وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعَمَ أَنَّ عَيْنَ نَحَا بِدَلٍّ مِنْ هَمْزَةٍ
أَكْأَفَتْ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .
ك - ف - ف .

الْكَفُّ : الْيَدُ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَكْفُ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ يَكْفُ بِهَا مَا آذَاهُ أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ مِنْهَا إِلَى الْكُفِّ قَالَ شَيْخُنَا : هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذَكِيرُهَا غَلَطٌ
غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَإِنَّ جَوْزَهُ بَعْضُ تَأْوِيلٍ وَقَالَ بَعْضُ : هِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فَالْصَّوَابُ
أَنَّهَا لَا يُعْرَفُ وَمَا وَرَدَ حَمَلُوهُ عَلَى التَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ
لَذَلِكَ قُصُورًا أَوْ بِنَاءً عَلَى شُهُورَتِهِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَعْضَاءَ الْمُزْدَوِجَةَ
كُلَّهَا مُؤَنَّثَةٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَفِي التَّهْذِيبِ : الْكَفُّ : كَفُّ الْيَدِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هَذِهِ كَفُّ
وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :